وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخى ١٩٩٨/٩/٢٩ ، ٢٠٠٧/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخى ١٩٩٩/٥/٣١ ، ٢٠٠٨/١/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقلعة الغورى بسهل الطينة بمحافظة شمال سيناء والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٨ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد خطوط التجميل لقلعة الغورى بسهل الطينة بمحافظة شمال سيناء

تنص المادة التاسعة عشرة من قانـــون حماية الآثار الصادر برقـم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز للوزيـر المختص بشئون الثقافة بنـــاءً على طلب مجـلس الإدارة إصـدار قـرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قلعة الغورى بسهل الطينة بمحافظة شمال سيناء ، وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٨

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٧/١/٢٤ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض حدود الحرم كما يلى :

من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢٠٠م (مائتا متر) .

من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم حتى طريق بالوظة - بورفؤاد حرم طبيعى .

من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٠٠م (مائتا متر) .

من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢٠٠م (مائتا متر) .

وإذ وافقت اللجنـــة الدائمـــة للآثـــار الإسلاميـــة والقبطيـــة بجلستيها المنعقـدتين بتاريخى ١٩٩٨/٩/٢٩ ، ٢٠٠٧/١٢/٣ على الحرم المقترح ؛

كما وافـــق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعـلـى للآثـــار بجلستيه المنعقـدتين بتاريخى ١٩٩٩/٥/٣١ ، ٢٠٠٨/١/٢٤ على تحديد الحرم المقترح ،

لـذلـك

فقد أعـد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار